

قرار رقم ( ٢٢ ) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦ / ١ / ١٠

\*\*\*\*\*

## رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة رقم ( ٤٧٨ ) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادى النصر الرياضى (مصر الجديدة) تحت رقم ( ٧٦٤ ) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى قرار الهيئة رقم ١٠١٢ لسنة ٢٠١٣ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التى يتعامل معها الصندوق لمدة عام أو لحين قيامه بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى قرار الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ بمد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التى يتعامل معها الصندوق لمدة عام آخر أو لحين قيامه بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٦/١/٤ .

## "قرار"

مادة أولى : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية المفتوحة بالبنوك لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنادى النصر الرياضى (مصر الجديدة) أو من أية موارد أخرى إلا بموافقة الهيئة لمدة عام آخر أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة  
( شريف سامى )



٢ محمد رشاد